

حكم الزواج بمن ألت بالفاحشة ثم تابت؟ ومدى وملاءمته؟/الخميس)7-11-4202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل رجل يريد ان يتزوج من بنت لها ماض سيء كان قد عاش شخصا عدة مرات وكانت قد تعاطت شيئا من المخدرات بنسبة قليلة - 00:00:00

لكن الله جل جلاله قد من عليها بالتوبة اتقت الله سبحانه واصبحت تحافظ على الصلاة لا تضيع فرضا تابت الى الله توبة نصوحا. فهل يجوز الزواج بها الجواب عن هذا يا رعاك الله ان التوبة تجب ما قبلها - 00:00:21

ولا يعظم ذنب على التوبة الكفر وهو اعظم الذنوب على الاطلاق. يقول فيه الله جل جلاله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعولوا فقد مضى السنة الاولين - 00:00:44

لا يعظم ذنب على التوبة. واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فان كان ظاهر المخطوبة الاستقامة فلا يجوز البحث عن ماضيها ولا يجوز تعييرها بذنب تابت الى الله تعالى منه - 00:01:02

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا. انه هو الغفور واذ جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم. كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم - 00:01:25

سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم ان اصحاب الاخدود الذين احرقوا المؤمنين في النار يقول الله جل جلاله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق - 00:01:46

ثم لم يتوبوا. فلو تابوا بعد ما فعلوا ما فعلوا لتاب الله جل جلاله عليهم رحم الله الشافعي كان يقول ولما قسى قلبي وضاعت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما - 00:02:09

ظمني ذنبي. فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما وفي الحديث القدسي يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم لو بلغت ذنوبك عنان السماء - 00:02:28

ثم استغفرت ربك وتبت اليه توبة نصوحا لغفر لك ربك ولا يبالي لقد روي ان عمر قال لما عاز الذي الم بالزنا في زمن النبوة في طريقي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

لكي يطهره ويقيم عليه الحد فمر في طريقه بعمر قال الى اين يا ماعز؟ قال الى رسول الله لكي يطهرني من الزنا قال يا ماعز استتر بستر الله عليك. فان الناس يعيرون - 00:03:07

ولا يغيرون وان الله يغير ولا يعير ان الناس يعيرون ولا يغيرون وان الله يغير ولا يعير. والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. الواجب على العاصي ان يستتر نفسه - 00:03:26

ولا ينبغي له اخبار من سأل حديث من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتن بستر الله والفقهاء آآ يقولون ان على ولي المرأة يذكر فقط للخاطب العيوب الموجبة للخيار. فيها عيوب - 00:03:43

تعطي الخاطب او الزوج الحق في الفسخ اذا عقد وقد غرر به بس الجنون الجزام البرص وعيوب الفرج وكل العيوب المنفرة التي لا يستطيع الزوج ان يعاشر زوجته معها. اما ما وراء ذلك - 00:04:06

منهات وخطايا ومعاصي وسيئات. تاب صاحبها الى الله تعالى منها فلا يحل للولي ان يذكره الخاطب فقط يذكر العيوب التي ترد بها

المرأة العيوب الجسيمة التي تستحيل المعاشرة معها فقهاء دفع - [00:04:28](#)

منها الجنون الجزام البرص عيوب الفرج. وما قيس عليها وما كان من جنسها والشاعر يقول او الناظم يقول على الولي ذكر ما به ترد

وكتم ما لم يك في الجسم فقط - [00:04:49](#)

من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة. الخلاصة صفوة القول اذا صدقت توبتها ولا حد ذلك بامارات قوية ودلائل ظاهرة بيقين او

بغلبة ظن فلا حرج في الزواج بها ما دمت - [00:05:06](#)

يعني ما دامت نفسك تطيق ذلك ولا ترى حرجا نفسيا في هذا بعض الناس يستشعر في هذا حرجا نفسيا لا يستطيع ان يستأنف حياة

مع من كانت هذه حالتها. لكن ان اطلقت هذا - [00:05:36](#)

اسدل على الماضي سترا وحجابا وتوكل على الله سبحانه وتعالى ما دمت قد انست صدق توبتها ييقين او بغلبة ظن والله تعالى اعلى

واعلم - [00:05:54](#)